


مداخلة حول معالجة المخصصات مقدمة لمجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات ديوان الزكاة - السودان

عبارة عن خطوط عريضة حول مفهوم المخصصات وطرق
معالجتها ما بين الفكر المحاسبي المعاصر والفكر الشرعي
قدمت لجلسة الإستماع لإعداد معيار الزكاة الشرعي
والمحاسبي السوداني

د.صلاح علي أحمد محمد

أستاذ المحاسبة المشارك وعميد كلية العلوم الإدارية
جامعة أم درمان الإسلامية
أغسطس 2016 م



تمهيد :

علي الرغم من أن محور الورشة الرئيسي يقتصر علي مناقشة (المخصصات والمعالجة المحاسبية والشرعية) ، إلا أنني وكإستهلال لهذه المداخلة رأيت أهمية الإشارة والتركيز علي (المفاهيم Concepts) والمصطلحات المستخدمة ما بين الفكر المحاسبي والشرعي لما لذلك من أهمية بالغة في صياغة المعيار المحاسبي أو الشرعي علي وجه العموم والمعيـار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات علي وجه الخصوص ، فنتاول مفهوم (الشركات) كمفهوم مطلق يحتاج لمزيد من التحديد ما بين الفكرين الإقتصادي المحاسبي والشرعي ويكون لذلك إختلاف ما بين كل مفهـوم والأخر عند تحديد الوعاء الزكوي فمثلاً :

- **شركات الأشخاص :** هي شركة تقوم علي الإعتبار الشخصي و تتكون من عدد محدود وقليل من الشركاء ربما تربطهم صلة معينة وتقسم الي (شركة تضامن – توصية بسيطة – محاصة ... الخ) هذا من منظور إقتصادي محاسبي معاصر ، ومن المنظور الشرعي يقابل ذلك النوع من الشركات (شركة الأعمال – الصنائع – الوجوه .. الخ) ، وينحصر الوعاء الزكوي في أنصبة كل شريك كاملة وبصورة شخصية علي أرجح أقوال أهل العلم .
- **شركات الأموال :** وهي شركات تنحصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بمقدار حصته من رأس المال وتشمل (شركات المساهمة – التوصية بالأسهم – الشركات ذات المسؤولية المحدودة .. الخ) ويقابلها في الفقه الاسلامي (شركات المضاربة – العقد – العنان .. الخ) ، ويربط وعاء الزكاة علي مال الشركة مجتمعاً وليس علي حملة الأسهم بصفتهم الشخصية وذلك إستناداً علي مبدأ (الخلطة) الوارد في زكاة الأنعام (الشركاء الخطاء) .

لذلك فإن الإطار الحاكم لوضع المعيار الشرعي والمحاسبي ينبغي أن يستوعب ذلك ويمتد لأكثر منه ، والناظر للمعيار رقم (9) الصادر من هيئة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية يجده يقتصر علي قطاع معين (المصارف) رغم شمولية الأسم (المؤسسات المالية الإسلامية) ، لذا فإن الحاجة لمعيار أشمل من حيث النطاق والتطبيق حاجة ملحة في ظل بيئة أعمال يضعف فيها الإلتزام بتطبيق معايير محاسبية وتقل فيها جودة التطبيق ، كذلك لا بد من النظر للمفهوم المصطلحي المستخدم في إعداد المعيار والمؤاومة ما بين مدلول المصطلح في الفكر المحاسبي والفكر الشرعي فعلي سبيل فإن مصطلح (عروض) مصلحاً غير مستخدم في الفكر المحاسبي ويقابله مصطلح (الأصول – الموجودات) وكذلك مصطلح (التجارة) و (الأموال) ويمكن نعطي نماذج للمقارنة :

- **في الفكر المحاسبي :** يطلق علي الأموال إصطلاح الأصول Assets وتقسم الي أصول ثابتة Fixed Assets ومتداولة Current Assets وأسمية Nominal Assets .
- **في الفكر الإسلامي :** يقصد بالأموال (مكان له قيمة ، ويمكن حيازته ، ويجوز الإنتفاع به شرعاً) إبن منظور ، لسان العرب ، مجلد 3 ، ص 550 . ويقسم الفكر الإسلامي الأموال الي (عقار ومنقول ومتقوم وغير متقوم وعروض (قنية و تجارة) وأثمان) .
- وإذا حاولنا المقاربة من مفهوم الزكاة فنجد في الفكر المحاسبي أن :
- الأصول الثابتة - تقابل (عروض القنية)
- الأصول المتداولة – تقابل (المنقول والعروض والأثمان)
- ومن منظور الفكر الإسلامي فإن :
- العقار : هو ما كان ثابتاً ولا يمكن نقله (أراضي ومباني)
- المنقول : ما يمكن نقله وتحويله
- العروض والأثمان (عروض قنية – تجارة – أثمان)

ربما تكون هذه البداية بعيدة من محور المناقشة ولكني ربما لأهميتها بصورة عامة وفيما يتعلق بالمخصصات بصورة خاصة أردتها أن تكون فاتحة للمداخلة .

• المخصصات والإلتزامات :

كمدخل لا بد من التأكيد علي أن مصطلح (**Provision**) ومصطلح (**إلتزام Liability**) من المصطلحات المستحدثة و المستخدمة في الفكر المحاسبي المعاصر ولم يعرف فيها حكم مرتبط بالزكاة للفقهاء علي الرغم من الإجتهد في وضع مجموعة من القواعد التي يمكن إستنباط العديد من الأحكام حولها ، بل وحتى في الفكر المحاسبي نفسه فنجد أن الممارسة قد خلقت خطأ مابين المخصصات والإحتياطيات مما حد المجامع وهيئات معايير المحاسبة علي مستوي العالم في تطوير المفاهيم والممارسة وسيكون مدخلي تناول إشارات حول تجرية المعايير الدولية في المعيار الدولي رقم (37) المخصصات والإلتزامات .

• المعيار المحاسبي الدولي رقم (37)

- **عنوانه :** المخصصات ، الإلتزامات والأصول المحتملة .
- ويهدف هذا المعيار لضمان تطبيق مقاييس الإعتراف وأسس الإعتراف المناسبة علي المخصصات والإلتزامات والأصول المحتملة والإفصاح عن معلومات كافية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها ومبلغها .
- **تناول المعيار في مقدمته تعريفات مصطلحية هامة وفق مايلي :**

- 1- **المخصص (Provision) :** هو الإلتزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين .
- 2- **الإلتزام (Liability) :** هو الإلتزام حالي للمشروع ناشئ من أحداث مستقبلية يتوقع أن ينجم من تسديدها تدفق صادر من المشروع لوارد تجسد منافع إقتصادية .
- 3- **الحدث الملزم (Obligating Event) :** حدث يخلق الإلتزاماً (قانونياً) أو (مستنتجاً) ينجم عنه عدم وجود بديل حقيقي للمشروع لتسديد ذلك الإلتزام .
- 4- **الإلتزام القانوني (Legal Obligation) :** الإلتزام مأخوذ من : (عقد – أحكام صريحة أو ضمنية في العقد ، أو تشريع أو إنطباق آخر للقانون) .
- 5- **الإلتزام الإستنتاجي (Constructive Obligation) :** الإلتزام مأخوذ من أعمال المشروع من خلال نمط ثابت للممارسة السابقة أو السياسة المعلنة أو نتيجة لتوقعاً صحيحاً من جانب الأطراف الأخرى (
- 6- **الإلتزام المحتمل (Contingent Liability) :** وهو إما أن ينجم من أحداث سابقة وسيؤكد وجوده بوقوع أو عدم وقوع الحدث المستقبلي غير المؤكد ليس من ضمن السيطرة الكاملة للمشروع أو ينشأ من أحداث سابقة إلا أنه غير معترف به للأسباب الأتية (ليس من المحتمل أن يطلب تدفق صادر لموارد مجسدة للمنافع الشخصية لتسديد الإلتزام أو لايمكن قياس مبلغ الإلتزام بموثوقية كافية) .
- 7- **الأصل المحتمل (Contingent Asset) :** أصل محتمل يمكن أن ينشأ من أحداث سابقة وسيأكد وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر غير مؤكد ضمن السيطرة الكاملة للشروع .
- 8- **العقد المثقل بالأعباء (Onerous Contract) :** عقد تزيد تكاليفه ولايمكن تلبية كافة الإلتزامات بموجب المنافع الإقتصادية المتوقعة بموجبه .
- 9- **إعادة الهيكلة (Restructuring) :** برنامج مرسوم وضمن سيطرة الإدارة ويغير مادياً إما (نطاق العمل الذي يتولاه المشروع أو أسلوب القيام بالعمل)
- **ميز بين (المخصصات) و (الإلتزامات الأخرى)** مثل : الذمم التجارية الدائنة والمستحقات (وذلك بسبب عدم وجود (تأكيد) فيما يتعلق ب (توقيت) و (مبلغ الصرف) المستقبلي والإلتزام بالسداد .
- **حدد المعيار العلاقة بين (المخصصات) و (الإلتزامات المحتملة) :** فالمخصصات بشكل عام تعتبر (محتملة) لأنها غير مؤكدة من ناحية (التوقيت) و (المبلغ) . ويستخدم المعيار مصطلح (محتمل) للأصول والإلتزامات

غير المعترف بها لأن وجودها سيتأكد فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي ، ويستخدم المعيار أيضاً مصطلح (**إلتزامات محتملة**) ويعبر عنها عن تلك الإلتزامات التي لا تلبى مقاييس الإعتراف . وتجدر الإشارة هنا في أن **المعيار ميز بين :**

(أ) المخصصات المعترف بها كإلتزامات علي إفتراض عمل تقدير موثوق به ، لأنها تمثل إلتزامات حالية ومن المحتمل أن تدفقاً صادراً للموارد المجسدة للمنافع الإقتصادية سيكون مطلوباً لتسديد الإلتزامات .
(ب) الإلتزامات المحتملة معترف بها لأنها تمثل إلتزامات ممكنة أو إلتزامات حالية لا تلبى مقاييس الإعتراف في هذا المعيار .

- **الإعتراف بالمخصصات :**

نص المعيار علي أنه يجب الإعتراف بالمخصصات إذا إستوفت الآتي :

(أ) يكون علي المشروع إلتزام حالي (قانوني) أو (إستنتاجي) نتيجة لحدث سابق .

(ب) من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المجسدة للمنافع الإقتصادية لتسديد الإلتزام .

(ج) يمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الإلتزام

ملحوظة : (حدد المعيار مفاهيم الإلتزام الحالي – الحدث السابق – والتدفق الصادر المحتمل للموارد المجسدة للمنافع الإقتصادية ... الخ وهنا نشير مرة أخرى لأهمية المصطلح أو المفهوم في صياغة المعايير .

- **القياس :**

(أ) يجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير للصرف (المبلغ الذي يدفعه المشروع بشكل معقول لتسديد الإلتزام في نهاية فترة إعداد التقارير أو تحويله لطرف آخر في ذلك الوقت) .

(ب) يتم تحديد تقديرات النتيجة والأثر المالي حسب رأي إدارة المشروع وتعززه خبرة العمليات المماثلة وفي بعض الحالات تقارير خبراء مستقلين .

(ج) يتم التعامل مع الشكوك المحيطة بالمبلغ الذي سيتم الإعتراف به كمخصص بطرق متعددة حسب الظروف (الأسلوب الإحصائي للتقدير – القيمة المتوقعة)

(د) يتم قياس المخصص قبل إحتساب الضريبة حيث يتم تناول النتائج الضريبية للمخصص والتقديرات فيه بموجب المعيار المخصص لذلك رقم (12) .

- **راعي المعيار المخاطر وحالات عدم التأكد :**

وقد تناول ذلك في مجموعة نقاط تفصيلية (القيمة الحالية – الأحداث المستقبلية – الإبتعاد المتوقع للاصل – التغييرات في المخصصات)

- **كذلك تناول المعيار تطبيق قواعد الإعتراف والقياس فأشار الي :**

(أ) الإعتراف بمخصصات لخسائر التشغيل المستقبلية .

(ب) الإعتراف بالإلتزام الحالي في العقد المثقل بالأعباء وقياسه كمخصص .

(ج) الإعتراف بمخصص تكاليف إعادة الهيكلة (بيع أو إنهاء خط إنتاج أو إغلاق موقع عمل أو تغييرات في هيكلية الإدارة .. الخ) وذلك فقط عندما تتم تلبية مقاييس الأعتراف العامة بالمخصصات كما ورد في المعيار في الفقرات (83/72/14) .

- **الأفصاح : بالنسبة لفئات المخصصات يجب الإفصاح عن الآتي :**

(أ) المبلغ المرحل في بداية ونهاية الفترة

- (ب) المخصصات الإضافية التي وضعت خلال الفترة بما في ذلك الزيادات في المخصصات الحالية .
- (ج) المبالغ المستعملة (التي تم تحملها وتحميلها مقابل المخصص خلال الفترة) .
- (د) وصف موجز لطبيعة الإلتزام والتوقيت .
- (هـ) مبلغ أي تعويض متوقع وبيان مبلغ الاصل والاعتراف به لذلك التعويض

● آراء حول المخصصات والإلتزامات في إطار وعاء الزكاة :

- الحالات التي يتم تكوين مخصصات لها :

- أ- (نقص) فعلي غير محدد المقدار بدقة في (قيمة الاصول الثابتة) استهلاك الاصول الثابتة .
- ب- (خسائر) مؤكدة غير محددة المقدار بدقة في قيم (الاصول المتداولة) .
- ت- (خسائر) محتملة الوقوع غير محددة المقدار بدقة في قيم (الاصول المتداولة) .
- ث- (الزيادة المؤكدة) غير محددة المقدار بدقة في (الإلتزامات المستقبلية) .
- ج- (الزيادة المحتملة) غير محددة المقدار بدقة في (الإلتزامات المستقبلية) .

- التقسيم وفق المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة معايير المحاسبة المالية (البحرين) :

تقسيم المخصصات

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

- أ- المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة : لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.
- ب- المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة : بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية . أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.
- ت- المخصصات المتعلقة بالمطلوبات : مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة, مثل : مخصص نهاية الخدمة, ومخصص الإجازات, ومخصص الضرائب, ومخصص التعويضات, يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية, وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.
- ث- في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الإلتزام الواجب السداد

- تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية

- أ- مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل , هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ب- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء, هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق, أيهما أقل . وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ت- مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة المعرضة للهلاك أو للتلف (أو البطيئة الحركة, وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة, لإنهاء صلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق : وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ث- مخصص هبوط أسعار البضائع , أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل في أسعار البضائع وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ج- مخصص الإجازات , وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين : وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد, أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة, هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها, وهذه المخصصات لا تحسم من

الموجودات الزكوية ، لأنها مرصدة للمصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

ح- مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي) قابل للاستئناف (بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي : وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

خ- مخصص الصيانة : وهو مبلغ مرصد للمصرف ولم يصرف فعلاً ولا يحسم من الموجودات الزكوية.
د- مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها : هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

ذ- مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين) سعر الشراء وسعر السوق (هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

ر- مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة : هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية

- **الخلافاً حول أهمية التفرقة بين المخصصات التي يتم إجتهادها لمواجهة الأحداث (خسائر أو التزامات) المحتملة والمؤكدة وأوجه الخلاف تتلخص في :**

- (أ) إختلاف طبيعة الحدث (المؤكد) و (المحتمل) .
- (ب) عدم الوضوح والدقة في القياس المحاسبي .
- (ج) إختلاف المعالجة في إطار تحديد وعاء الزكاة .
- (د) الإفصاح وبشكل مستقل عن ما يتم إجتهادها من إيرادات لمقابلة (المؤكد) و (المحتمل)
- (هـ) الرأي حول عدم تكوين مخصصات للأحداث المحتملة يختلف فيما ذهب إليه الفكر المحاسبي المعاصر) ضرورة الإقرار بمبلغ الخسارة المحتملة كمصروف أو الإلتزام إذا كان هناك ما يؤكد ذلك) .

- **الخلافاً حول إدراج أو عدم إدراج المخصصات ضمن الموارد الرأسمالية .**

- **الموثوقية والدقة في تحديد مقدار الإلتزامات المكون لها مخصصات بقدر الإمكان وعدم المغالاة فيها لإختلاف طبيعتها عن الإحتياجات .**

- **معاملة المخصصات معاملة المطلوبات الحالة من حيث جواز خصمها من الاموال الخاضعة للزكاة .**

- **الخلافاً حول مفهوم سياسة الحيطة والحذر هل تهدف هذه السياسة الي تخفيض صافي الربح وقيمة عناصر الاصول أم الهدف منها تجنب المغالاة والمبالغة في الربح وتضخيم قيم الاصول؟؟**

- **عدم النظر لمخصص استهلاك الاصول الثابته عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تحسم منه باعتباره (تجميع لنقص فعلي في قيم الاصول الثابته) ، و عدم حسم مخصصات صيانة ونجدد الاصول الثابته ونأمين الاصول الثابته من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة .**

- مخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها أو كما يسمية الفقها الديون غير مرجوة التحصيل لا زكاة فيه ويخرج من وعاء الزكاة لأن ملكية الدائن له ملكية ناقصة لعدم قدرته علي الانتفاع به أو التصرف فيه وتعتبر أيضاً مالا غير نام بالنسبة للدائن .
- إعتبار مخصصات إنخفاض قيم الاصول المتداولة من بين بنود الإلتزامات الزكوية لأنها تمثل نقصاً في ملكية المزكي
- مخصصات الزيادة المحتملة في الإلتزامات المستقبلية فهي تعد أعباء إحتماالية لا يلتفت اليها عند تحوعاء الزكاة .
- مخصصات الزيادة المؤكدة في الإلتزامات (مخصص الضرائب المتنازع عليها - مكافآت ترك الخدمة - التعويضات القضائية .. الخ) والرأي حول التفرقة بين الحال منه للسداد (يحسم من وعاء الزكاة) و المؤجلة السداد (لا يحسم من وعاء الزكاة) .

• مصادر تم الإعتماد عليها في تجميع معلومات المداخلة :

- 1- المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) ، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ، الجزء الاول ، إطار المفاهيم والمتطلبات ، (2011 م) ، ص (899) .
- 2- الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي ، الجلسة السادسة (بحثي : شوقي إسماعيل شحاتة ودحمان عوض دحمان) ، (1996 م) ، ص ص (353-355) .
- 3- د. حسين شحاتة ، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي ، (1997 م) ، ص ص (29-31) .
- 4- أ.د/ محمد فتحي محمد العتربي ، فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال ، جامعة المدينة العالمية ، القاهرة .
- 5- د. عصام أبو النصر ، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر .
- 6- هيئة معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (35) ، الزكاة .

والله الموفق ،،،

د. صلاح علي أحمد محمد
أستاذ المحاسبة المشارك
عميد كلية العلوم الإدارية
جامعة أم درمان الإسلامية